قبله ودبره لانهما الفحش من غيرهما وسميتا سوءتين
لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم
قبله لانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم
تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليتين
ورابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة
بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم
ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر عن
حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان
سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا ابطلت صلاته
لبطلان طهارته كما لو تعمده ويبطل ايضا بما اف
لها عرض كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى
عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح
عورته او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا
بان ستر العورة والقى الثوب في الرطب ونفضه في
اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها
طهر نجس لا يعفى عنه في محمول او بدن وملاقيهما فلا
تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي
اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما ياتي

ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من
الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب
غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء النجاسة
ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد
طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا
للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو نجس احد كمي
وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل
ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس
في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه
فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه
فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان
غسل دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس
لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره
الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعدها
كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري
ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض
طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم
يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا
يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله

Copyright © King Saud University